



Distr.
LIMITED

A/C.1/35/L.47
19 November 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون
اللجنة الأولى
البند ٣٥ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٣٣

السويد ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا : تعديلات
لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/35/L.23

في ديباجة مشروع القرار :

١ - يستعاض عن الفقرة الأولى من الديباجة بالنص التالي :

" وان تلاحظ التقدم المحرز في المفاوضات الثلاثية المبلّغ الى لجنة نزع السلاح من قبل الدول المتفاوضة الثلاث الحائزة للسلحة النووية بشأن عقد معاهدة لحظر تفجيرات التجارب النووية في جميع البيئات وبيروتوكولها الذي يشمل التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، "

٢ - تضاف الى الديباجة فقرة ٦ جديدة نصها كما يلي :

" وان تعرب عن الأسف لأن تلك المفاوضات لم تتقدم بالسرعة التي كانت متوقعة ، "

٣ - تعدل الفقرة ٧ الحالية من الديباجة كما يلي :

في السطر الأول ، يستعاض عن كلمة " التوصل " بعبارة " التفاوض بشأن " . وتضاف التفسيرات التالية في فقرات منطوق مشروع القرار :

٤ - تعدل الفقرة الخامسة من المنطوق ليصبح نصها كالآتي :

" ترجو من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك انشاء فريق عامل ، للبدء في بداية دورتها لعام ١٩٨١ ، في مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة لحظر الشامل للتجارب ، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا ؛ "

- ٥ - في الفقرة ٦ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " على سبيل الأولوية " بعبارة " في سياق مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ؛ "
- ٦ - في الفقرة ٧ من المنطوق ، يضاف في نهاية تلك الفقرة ما يلي : " والقيام ، تحقيقاً لهذه الغاية بتأييد انشاء فريق عامل معني بغرض حظر شامل للتجارب النووية ؛ "
- ٧ - تضاف الى المنطوق الفقرة ٨ الجديدة التالية :
- " تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تبذل كل الجهود حتى يتسنى تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الاستثنائية الثانية لنزع السلاح في عام ١٩٨٢ . "
- ٨ - يعاد ترقيم الفقرة ٨ الحالية من المنطوق الى الفقرة ٩ .